*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ – ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



# أداء السُّنن الرَّواتب في السَّفر
## (دراسة فقهية)

**د. أيوب بن فريح بن صالح البهلال**
أستاذ الفقه المساعد، بقسم الدراسات الإسلامية، بجامعة المجمعة

## ملخص البحث:

يحرصُ كثيرٌ من المسلمين على أداء السُّنن الرَّواتب؛ لنيلِ أجرها، وقد يُشكِلُ على مؤدِّيها حكمها في السَّفر؛ نظرًا لتخفيف الصلاة المفروضة على المسلم، مع ما يتبع السَّفر من رُخصٍ أخرى.

وفي هذا البحث دراسةٌ لحكم أداء هذه السُّنن في السَّفر، وصلتُ فيه إلى أنَّه يتأكَّدُ منها ركعتا الفجر، ويُخَيَّرُ المسلمُ فيما عداها من السُّنن الرواتب؛ إن شاءَ أدَّى، وإن شاء ترك.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسَّلام على سيِّد الأنبياء والمرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد أكرم الله -ﷻ- عباده بالأعمال الصالحة، التي تقربهم إليه، ورتَّب عليها أجورًا عظيمة، ودرجاتٍ رفيعة، والموفَّقُ من سابق إليها، واستكثر منها، وإنَّ من تلك الأعمال الصالحة التي ينال بها المؤمن عظيمَ الأجر، ووافرَ الحسنات: (أداءَ السُّننُ الرّواتب) اللاحقة بالفرائض الخمس، فقد رتَّب الشارع الحكيم لمن واظب عليها بيتًا في الجنَّة؛ كما جاء بذلك الخبر من حديث أمِّ حبيبة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال: ((ما من عبدٍ مسلمٍ يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة، إلا بنى الله له بيتًا في الجنة))[1].

ولما كان المسلمُ محتاجًا إلى السَّفر، الذي رتَّب الشارع له أحكامًا خاصةً من الجمع والقصر والفطر؛ مراعاةً للمشقة فيه، وكان للمسابقين في الخيرات أعمالهم التي التزموا بها ما داموا مقيمين؛ فإنَّ السؤال يرد في شأنهم: هل يستحبُّ لهم أداء هذه السُّنن الرواتب في سفرهم؟ أم يُستحبُّ لهم تركها؟

وبعد التوكل على الله، والاستعانة به ﷻ؛ عزمتُ على بحث هذه المسألة، وتتبّعتُ أقوال أهل العلم فيها، وما تمسَّكوا به من أدلة، فجاء هذا البحث، الذي أسميته: (أداء السُّنن الرواتب في السَّفر: دراسة فقهيَّة).

## أهميَّة الموضوع وأسباب اختياره:

١. عظيمُ الأجر المترتِّب على أداء السُّنن الرَّواتب.
٢. بيانُ سماحة الشريعة الإسلامية، ويُسر أحكامها، ومراعاتها للظروف الواقعة على المكلَّف.
٣. تناولُ البحث لجانبٍ من أحكام الصلاة، والتي هي عمود الإسلام.

## أهداف البحث

يهدفُ البحث إلى بيان المراد بالسُّنن الرواتب، وبيان فضلها، والحكمة من مشروعيتها، وكم هي عدد ركعاتها، ودراسة حكم أدائها في السَّفر.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن (٥٠٣/١) رقم ٧٢٨.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



## الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسةٍ مستوفيةٍ لمسألة: (أداء السُّنن الرَّواتب في السَّفر)، وما وقفتُ عليه هو لبحثٍ منشورٍ على الشبكة العنكبوتية، وعنوانه: (صلاة السُّنن والرَّواتب في السَّفر)، للأستاذ الدكتور/حسن سهيل الجميلي.

عَرَضَ الباحثُ فيه الخلافَ بشكلٍ مختصر، وجعله على قولين: الأول: في استحباب أداء السُّنن الرواتب في السفر، والثاني: في عدم استحبابها، ورجَّح القول بالاستحباب، وبعد استقرائي للأقوال في هذه المسألة؛ وجدتُ أنه ورد فيها ستة أقوال، أربعةٌ منها لم يذكرها الباحث، وقد ترجَّح لي فيها رأيٌ مخالفٌ لما رآه، إضافةً إلى أنَّ نسبة بعض الأقوال إلى مذاهبها في هذا البحث تحتاجُ إلى مراجعة.

ولما رأيتُ أنَّ الموضوعَ بحاجةٍ إلى مزيدِ بحثٍ وتحريرٍ وإتمامٍ؛ كتبتُ هذا البحث.

## منهج البحث:

سلكتُ المنهج الاستقرائي، والتحليلي في كتابة هذا البحث.

## خطة البحث:

يتكوَّن هذا البحث من مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وأربعةِ مباحث، وخاتمةٍ، وفهرس.

**المقدمة**، وفيها: بيانُ أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث، والمنهج المتَّبَعِ فيه.

**التمهيد**، وفيه التَّعريف بمفردات عنوان البحث، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأداء.

المطلب الثاني: تعْريف السُّنن.

المطلب الثالث: تعْريف الرَّواتب.

المطلب الرابع: تعْريف السَّفر.

**المبحث الأول**: فضل السُّنن الرواتب.

**المبحث الثاني**: الحكمة من مشروعية السُّنن الرواتب.

**المبحث الثالث**: عدد ركعات السُّنن الرواتب.

**المبحث الرابع**: حكم أداء السُّنن الرواتب في السَّفر.

**الخاتمة**، وفيها: أهم النتائج.

**الفهرس**، ويحوي: فهرس المصادر والمراجع.

هذا، وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث كاتبه، وقارئه، إنه ﷻ سميعٌ مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



## التمهيد: وفيه التَّعريف بمفردات عنوان البحث، ويشتملُ على أربعة مطالب:

## المطلب الأول: تعريف الأداء.

**الأداء في اللغة:** إيصال الشيء إلى الشيء، أو وصوله إليه من تلقاء نفسه. يُقال: (أدَّى فلانٌ دَيْنَه تأْديَةً)، أي: قضاه. والاسم (الأَداءُ). يقال: (تأدَّيتُ إلى فلانٍ من حقه)؛ إذا أديته وقضيته[٢].

**الأداء في الاصطلاح:** تقاربت تعريفات الأداء عند الفقهاء والأصوليين، فهي تصفُ الأداء بأنه فعل العبادة في وقتها، فإنْ سبق ذلك فعلٌ خطأ؛ فما بعده إعادة، وإنْ لم يسبقه شيءٌ، وكان خارج الوقت؛ فهو قضاء.

فالأداء عند الحنفية هو: «فعل الواجب في وقته»[٣].

ووقت الأداء عند المالكية هو: «ما قُيِّدَ الفعل به أولًا، والقضاء ما بعده»[٤].

وضبط الشافعية أداء العبادة، فقالوا: «العبادة إنْ فُعِلتْ في وقتها المحدود شرعًا؛ سُمِّيَتْ أداءً»[٥].

والأداء عند الحنابلة: «ما فُعِلَ أولاً في وقته المقدر له شرعًا»[٦].

ولعلَّ أدقّ هذه التعاريف في بيان مدلول الأداء في الاصطلاح هو تعريف الحنابلة؛ لاشتماله على أمرين؛ وهما:

١. الإشارة إلى أنَّ الأداء هو ما وقع من الفعل الأوَّل، فيخرج به الإعادة للفعل.
٢. الإشارة إلى أنَّ الوقت محددٌ من قِبَلِ الشارع، فيخرجُ به الأوقات المحددة من قِبَل البشر، ونحوها.

## المطلب الثاني: تعْريف السُّنن.

**السُّنَن في اللغة:** جمع سنة، والسُّنة في الأصل: سُنَّة الطريق. وسنَّ فلانٌ طريقًا من الخير يسنُّه: إذا ابتدأ أمرًا من البرِّ لم يعرفه قومه، فاستنُّوا به وسلكوه، فالسَّنُّ المصدر، والسُّنن: الاسم، بمعنى: المسنون[٧].

---

(٢) انظر: الصحاح (٢٢٦٦/٦) مادة (أدا)، مقاييس اللغة (٧٤/١) مادة (أَدَي)، لسان العرب (٢٦/١٤)، القاموس المحيط (ص: ١٢٥٨).

(٣) الدر المختار (ص: ٩٧)، وانظر: تحفة الفقهاء (١٥٢/١).

(٤) جامع الأمهات (ص: ٨٠).

(٥) البحر المحيط (٤٠/٢).

(٦) أصول الفقه لابن مفلح (١٩٣/١)، وانظر: غاية السول (ص: ٤٩).

(٧) انظر: تهذيب اللغة (٢١٠/١٢)، مقاييس اللغة (٦٠/٣) مادة (سن).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



**السُّنَنُ في الاصطِلاح:** عرَّفها الحنفية بأنها: «ما واظب عليه النبي ﷺ، أو أحد من أصحابه، ويؤجر العبد على إتيانها، ويلام على تركها»(٨).

وضبطها المالكية بأنها: «كل ما ثبت حكمه بفعل النبي ﷺ، أو قوله، وأكَّد وحضَّ عليه، ولا أصل له في الكتاب»(٩).

ويُناقشُ هذان التعريفان: بأنَّ حدَّهما ليس مانعًا؛ إذْ يمكن للواجب أن يدخل فيه؛ فالواجب يدخلُ فيما واظب عليه النبي ﷺ، ومما يؤجر العبد على إتيانه، ويلام على تركه، وأيضًا: قد يكون حكمه ثابتًا بفعل النبي ﷺ، أو قوله، ولا أصل له في الكتاب.

والسنة عند الشافعية والحنابلة: «ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه»(١٠).

ويناقش هذا التعريف: بأنَّه بيانٌ لحكم السُّنة وأثرها، وليس فيه بيانٌ لحدِّها.

وقد ذكر ابن عثيمين –رحمه الله– تعريفًا نَسَبَه للفقهاء والأصوليين، فقال: «هي ما سوى الواجب؛ أي: الذي أُمِرَ به لا على سبيل الإلزام»(١١).

وهو تعريفٌ جيِّد لو ضُبِطَ بمصدر هذا الأمر، وهو الشريعة، فيقال فيه: السُّنة، هي: «ما أمرت به الشريعة لا على سبيل الإلزام».

## المطلب الثالث: تعْريف الرَّواتب.

**الرواتب في اللغة:** جمع راتبة، يقال: (أمرٌ راتِب)، أي: ثابت(١٢). و(عيشٌ راتب)، أي: ثابتٌ دائم. يقال: (ما زلت على هذا راتبًا)، أي: مقيمًا(١٣).

**والسُّنن الرواتب في الاصطلاح:** اختلف الفقهاء في المراد بها؛ هل هي السُّنن التابعة للفرائض الخمس؟ أم هي السُّنن المحدَّدة بوقتٍ معيَّن؛ وإنْ لم تتبع لفريضةٍ من الفرائض الخمس؟

فعند الحنفية، هي: «المشروعة قبل الفرائض وبعدها»(١٤).

---

(٨) الجوهرة النيرة (١/٥)، وانظر: البناية (١/١٧٨).

(٩) شرح التلقين (١/١٢٦)، وانظر: شرح زروق على متن الرسالة (٢/٩٦٨).

(١٠) شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢١٦)، الروض المربع (ص: ٢٦).

(١١) الشرح الممتع (١/١٦٨).

(١٢) انظر: الصحاح (١/١٣٣) مادة (رتب).

(١٣) لسان العرب (١/٤١٠).

(١٤) العناية (١/٣٥٧)

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



وعند المالكية، هي: «المفعولة تبعًا للفرائض»[١٥].

واختلف الشافعيَّة في المراد بها، فمنهم من قال: هي السُّنن التابعة للفرائض -وهو المشهور عندهم-، ومنهم من قال: هي النوافل المؤقتة بوقتٍ مخصوص، وعدَّ منها التراويح، وصلاة العيدين، وصلاة الضحى، وبه قال الشيرازي -رحمه الله-[١٦].

وقد جمع النوويُّ -رحمه الله- بين القولين في المذهب، فقال في شرحه للمهذّب: «قد ذكر المصنف أن صلاة الضحى من السُّنن الراتبة، وأنكر عليه صاحبُ البيان، فقال: لم يذكر أكثر أصحابنا الضحى من الرَّواتب، بل هي سنة مستقلة. قلت: والأمر في هذا قريب، وتسمية المصنف لها راتبة صحيحة، ومراده أنها راتبة في وقت مضبوط، لا أنها راتبة مع فرض؛ كسنة الظهر وغيرها»[١٧].

وعند الحنابلة، هي السُّنن التابعة للفرائض[١٨].

**ونطاقُ هذا البحث**؛ هو في السُّنن التابعة للفرائض الخمس، فيخرجُ بذلك ما سواها؛ كصلاة الوتر، وصلاة الضحى، ونحوهما.

## المطلب الرابع: تعْريف السَّفر.

**السَّفر في اللغة**: قطعُ المسافة[١٩]، وسميتْ بذلك؛ لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم، أو لأنه يُسْفِرُ عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فَيُظْهِرُ ما كان خافيًا منها[٢٠].

**السَّفر في الاصطلاح**: اتفق الفقهاءُ في تعريفهم للسَّفر بأنه: خروجُ الإنسان من محلِّ إقامته، وعمارة موطنه[٢١]، ثم اختلفوا في تحديد المسافة التي تتعلَّق بها أحكام السَّفر على أقوالٍ أبرزها ثلاثة:

---

(١٥) عقد الجواهر الثمينة (١/١٣٣).

(١٦) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/١٥٨)، العزيز شرح الوجيز (٢/١١٦)، روضة الطالبين (١/٣٢٧)، النجم الوهاج (٢/٢٨٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١١٥).

(١٧) المجموع (٤/٤٠).

(١٨) انظر: الإنصاف (٢/١٧٦)، كشاف القناع (١/٤٢٣)، ولما ذكر ابن قدامة السُّنن الرواتب؛ جعلها على ثلاثة أنواع: الرواتب مع الفرائض، والوتر، والضحى. انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٦٤-٢٦٨).

(١٩) انظر: الصحاح (٢/٦٨٥) مادة (سفر).

(٢٠) انظر: تهذيب اللغة (١٢/٢٧٩)، مقاييس اللغة (٣/٨٢) مادة (سفر).

(٢١) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٥١): «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي منها يخرج»، وقال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٣/٨٢): «أجمع فقهاء الأمصار أن

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



القول الأول: أنَّ الضابط في تحديد مسافة السَّفر الذي تتعلَّق به الأحكام هو العُرْف، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية[٢٢]، والشيخ ابن عثيمين[٢٣] -رحمهما الله-.

القول الثاني: أنَّها محددةٌ بمسيرة ثلاثة أيَّام بلياليها، بسير الإبل، ومشي الأقدام، وهذا هو مذهب الحنفية[٢٤].

القول الثالث: أنها محددة بأربعة بُرُد، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٢٥]، وذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أنَّ المسافة المحدَّدة تقريبٌ لا تحديد، وهو مذهب المالكيَّة[٢٦]، والحنابلة[٢٧]، ووجهٌ عند الشافعيَّة[٢٨].

**والسبب في اختلافهم هو**: «معارضة المعنى المعقول -من ذلك- اللفظَ، وذلك أنَّ المعقول من تأثير السَّفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه، مثل: تأثيره في الصوم، وإذا كان الأمر على ذلك، فيجب القصرُ حيث المشقة. وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط، فقال: قد قال النبي ﷺ: ((إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة))[٢٩]، فكل من انطلق عليه اسم مسافرٍ؛ جاز له القصر والفطر، وأيَّدوا ذلك بما رواه مسلمٌ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلًا[٣٠]»[٣١].

---

المسافر لا يقصر الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية التي يخرج منها».

(٢٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٤١).

(٢٣) انظر: الشرح الممتع (٤/٣٥٢).

(٢٤) انظر: مختصر القدوري (ص: ٣٨)، كشف الأسرار (٤/٣٧٦).

(٢٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣٠٥)، المجموع (٤/٣٢٢)، الكافي (١/٣٠٦)، والأربعةُ بُرُد تساوي: ستة عشر فرسخًا، بما يعادل ثمانية وأربعين ميلاً، في مسيرةِ يومينِ قاصدين على الإبل. انظر: المراجع السابقة.

(٢٦) انظر: المقدمات الممهدات (١/٢١٣)، مواهب الجليل (٢/١٤٠).

(٢٧) انظر: الإنصاف (٢/٣١٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٩٢).

(٢٨) انظر: روضة الطالبين (١/٣٨٥)، كفاية النبيه (٤/١١٩).

(٢٩) أخرجه أحمد في مسنده: (٣٣/٤٣٦) رقم ٢٠٣٢٦، والترمذي في سننه: أبواب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى (٣/٨٦)، رقم ٧١٥، والنسائي في السنن الصغرى: كتاب الصيام، ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث (٤/١٨٠) رقم ٢٢٧٦، وقال الترمذي: «حديث أنس بن مالك الكعبي حديثٌ حسن...، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم». وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/١٥٤): «هذا الحديث اضطرب سندًا ومتنًا».

(٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٨١) رقم ٦٩٢، ولفظه: عن جبير بن نفير، قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر، أو ثمانية عشر ميلًا، فصلى ركعتين، فقلت له: فقال: رأيت عمر صلَّى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له: فقال: «إنما أفعل كما رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل».

(٣١) انظر: بداية المجتهد (١/١٧٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



**أدلة الأقوال في المسألة:**

**دليل القول الأول** -القائل بـ(تحديده بالعرف):

أنه لم يثبت للسَّفر الذي تتعلق به الأحكام حدٌّ في اللغة ولا في الشَّرع، فيكون المحدِّد له هو العُرف(٣٢).

**أدلة القول الثاني** -القائل بـ(أنَّها محددةٌ بمسيرة ثلاثة أيَّام بلياليها):

١. عن عليِّ بن أبي طالب ﷺ: أنه سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم(٣٣). فقد جعل ﷺ لكلِّ مسافرٍ أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها، ولن يُتَصَوَّر أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها، ومدة السفر أقل من هذه المدة(٣٤).

ونوقش: بأنَّ الحديث ورد لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به هاهنا، وعلى أنه يمكنه قطع مسافةٍ في أقلَّ من ثلاثة أيام، وقد سمَّاه النبيُّ ﷺ سفرًا، فقال: ((لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم))(٣٥).

٢. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ النبيّ ﷺ قال: ((لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها محرم))(٣٦)، فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث؛ لم يكن لتخصيص الثلاث معنى(٣٧).

ونوقش: بأنَّ الروايات الواردة في تحديد المسافة التي لا يحل للمرأة السفر فيها إلا بمحرم قد تعددت، فورد الحديث مطلقًا من دون تحديد، وورد مقيدًا بمسيرة يوم وليلة، وورد بمسيرة يومين، وورد بمسيرة ثلاث، وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق؛ لاختلاف التقييدات(٣٨)، قال النووي -رحمه الله-: «فالحاصل أنَّ كل ما يسمى سفرًا؛ تنهى عنه المرأة بغير زوجٍ أو محرم؛ سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يومًا، أو بريدًا، أو غير ذلك»(٣٩).

---

(٣٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٤١).

(٣٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (١/٢٣٢) رقم ٢٧٦.

(٣٤) انظر: بدائع الصنائع (١/٩٣).

(٣٥) انظر: المغني (٢/١٩٠)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٧) رقم ١٣٣٩.

(٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة (٢/٤٣) رقم ١٠٨٦، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٥) رقم ١٣٣٨.

(٣٧) انظر: بدائع الصنائع (١/٩٤).

(٣٨) انظر: فتح الباري (٤/٧٥).

(٣٩) شرح النووي على مسلم (٩/١٠٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



**أدلة القول الثالث** -القائل بـ(أنها محددة بأربعة بُرُد)-:

١. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: ((يا أهل مكة: لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد، من مكة إلى عسفان[٤٠]))[٤١].

ويمكن أن يناقش: بضعف هذا الحديث.

٢. أنَّ ابن عمر وابن عباس ﷺ كانا يقصران ويفطران في أربعة بُرُد فما فوقها، ولا يعرف لهما مخالف، ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف[٤٢]، وقد علَقه البخاري بصيغة الجزم[٤٣].

ونوقش: بأنَّ أقوال الصحابة ﷺ في هذا متعارضةٌ مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، ثم لو لم يوجد ذلك؛ لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم؛ امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه؛ لوجهين: أحدهما، أنه مخالف لسنة النبي ﷺ، ولظاهر القرآن؛ لأنَّ ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٤٤]، وقد سقط شرط الخوف، فبقي ظاهر الآية متناولاً كلَّ ضربٍ في الأرض. والثاني: أنَّ التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأيٍ مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه[٤٥].

---

(٤٠) عُسْفان: بضم العين، وسكون السين، بلدة على ٨٠ كيلًا من مكة شمالًا على الجادة إلى المدينة، وهي مجمع ثلاث طرق مزفتة: طريق إلى المدينة، وقبيله إلى مكة، وآخر إلى جدة. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٢٠٨).

(٤١) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة (٢٣٢/٢) رقم ١٤٤٧، والبيهقي في سننه: باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة (١٩٧/٣) رقم ٥٤٠٤، وضعَّفه، وممن ضعفه ابن حجر؛ كما في التلخيص الحبير (٩٧/٢)، قال البيهقي: «والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس ﷺ».

قال الأثرم: «قيل لأبي عبد الله: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد. قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا، أربعة برد، ستة عشر فرسخًا؛ مسيرة يومين، وقد قدره ابن عباس ﷺ من عسفان إلى مكة، زمن الطائف إلى مكة، ومن جدة إلى مكة». كشاف القناع (٥٠٤/١-٥٠٥).

(٤٢) انظر: مغني المحتاج (٥٢١/١).

(٤٣) انظر: صحيح البخاري (٤٣/٢).

(٤٤) سورة النساء: ١٠١.

(٤٥) انظر: المغني (١٩٠/٢).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



**الترجيح:**

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ القائل بأنَّ المحدِّد للمسافة التي تتعلق بها أحكام السَّفر هو العُرْف، فما كان سَفَرًا في عُرْف الناس؛ فيأخذ أحكام السَّفر، وما لا؛ فلا؛ لأنَّه -كما استدلَّ أصحابه- لم يرد فيه تحديدٌ من جهة اللغة ولا من جهة الشرع، وقد اختلف الصحابة ﷺ في تحديد ذلك، وما لم يرد فيه تحديدٌ؛ فالمحكِّمُ فيه العُرْف.

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: «والله ﷻ يعلم أنَّ المسلمين يسافرون في الليل والنهار، ولم يرد حرفٌ واحد يقول: إنَّ تحديد السفر مسافته كذا وكذا، ولم يتكلم أحدٌ من الصحابة بطلب التحديد في السفر، مع أنهم في الأشياء المجملة يسألون النبي ﷺ عن تفسيرها وبيانها، فلما لم يسألوا؛ عُلِمَ أنَّ الأمر عندهم واضح، وأنَّ هذا معنى لغوي يرجع فيه إلى ما تقتضيه اللغة، وإذا كان كذلك ننظر؛ هل للسفر حدٌّ في اللغة العربية؟ ففي مقاييس اللغة لابن فارس: ما يدلُّ على أنه مفارقة مكان السكنى[٤٦]. وإذا كان لم يرو عن الرسول ﷺ تقييد السفر بالمسافة، وليس هناك حقيقة لغوية تقيِّده؛ كان المرجع فيه إلى العُرْف»[٤٧].

(٤٦) انظر: مقاييس اللغة (٨٢/٣) مادة (سفر).

(٤٧) الشرح الممتع (٣٥٢/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



## المبحث الأول: فضل السُّنن الرواتب.

**دلَّ على أفضلية أداء السُّنن الرواتب، وعظيم قدرها أمران:**

أولًا: أداء النبي ﷺ لها، ومواظبته عليها، بل إنَّه كان شديد التعاهد لها.

ثانيًا: ما ورد من أحاديث في الحثِّ عليها، وبيان فضلها، وهذه الأحاديثُ؛ منها ما هو عامٌّ في بيان فضل السُّنن الرواتبِ جميعِها، ومنها ما هو خاصٌّ ببعضِها.

**ومن الأحاديث في ذلك:**

١. عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: «صليتُ مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء؛ ففي بيته»(٤٨).

٢. عن عبد الله بن شقيق(٤٩) -رحمه الله-، قال: سألتُ عائشة -رضي الله عنها- عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين...»(٥٠).

٣. عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: «حدثتني أختي حفصة: أنَّ النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر»، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها»(٥١).

٤. عن عائشة -رضي الله عنها-: «أنَّ النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة»(٥٢).

٥. عن أمِّ حبيبة -رضي الله عنها- زوجِ النبي ﷺ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما من عبدٍ مسلمٍ يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة، إلا بنى الله له بيتًا في الجنة))، أو ((إلا بني له بيتٌ في الجنة)). قالت أمُّ حبيبة: «فما برحتُ أصليهنَّ بعد»(٥٣).

---

(٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التهجد، باب التطوُّع بعد المكتوبة (٥٧/٢) رقم ١١٧٢، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن (٥٠٤/١) رقم ٧٢٩.

(٤٩) هو عبد الله بن شقيق العقيلي البصري، روى عن: أبيه، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وآخرون. وعنه: ابن سيرين، وقتادة، وأيوب السختياني، وآخرون. وثقه غير واحد، وعُمِّرَ دهرًا، توفي سنة ثمان ومائة. انظر: الطبقات الكبرى (٩٠/٧)، تاريخ الإسلام (٧٩/٣).

(٥٠) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا (٥٠٤/١) رقم ٧٣٠.

(٥١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التهجد، باب التطوُّع بعد المكتوبة (٥٧/٢) رقم ١١٧٣، ونحوه عند مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما (٥٠٠/١) رقم ٧٢٣.

(٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر (٥٩/٢) رقم ١١٨٢.

(٥٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن (٥٠٣/١) رقم ٧٢٨.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



٦. عن أمِّ حبيبة -رضي الله عنها-، قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من صلى في يومٍ وليلةٍ ثنتي عشرة ركعة؛ بني له بيت في الجنة: أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر صلاة الغداة))[٥٤].

٧. عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتي الفجر»[٥٥].

٨. عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: ((ركعتا الفجر خيرٌ من الدُّنيا وما فيها[٥٦]))[٥٧].

٩. عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: ((لهما أحب إليَّ من الدُّنيا جميعًا))[٥٨].

١٠. عن عائشة -رضي الله عنها-: أنَّ النبي ﷺ كان لا يدعُ أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة[٥٩].

---

(٥٤) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة، ما له فيه من الفضل (٢٧٤/٢) رقم ٤٥١، والنسائي في السنن الصغرى: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة (٢٦٢/٣) رقم ١٨٠٢، وابن حبان في صحيحه: باب النوافل، ذكر وصف الركعات التي يبني الله عز وجل لمن يركع بها بيتًا في الجنة (٢٠٥/٦) رقم ٢٤٥٢، والحاكم في مستدركه: كتاب الوتر، من كتاب صلاة التطوع (٤٥٦/١) رقم ١١٧٣، وقال عنه الترمذي: «حسنٌ صحيح»، وقال الحاكم: «كلا الإسنادين صحيحان على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعًا (٥٧/٢) رقم ١١٦٩، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر (٥٠١/١) رقم ٧٢٤.

(٥٦) قال العيني -رحمه الله-: «قوله: ((خيرٌ من الدنيا))؛ أراد به من شهوات الدنيا وزخارفها وملاذِّها. وقوله: ((وما فيها)) أي خيرٌ مما في الدنيا، أراد به كل نوع من الأعمال التي ليست بعبادةٍ ولا فيها أجر، أو خير من الأعمال التي من جنسها مما يتقرب به إلى الله تعالى، ولهذا صارت ركعتا الفجر من أشرف التطوعات، واستدلت به طائفة في تأكيد منزلة ركعتي الفجر والترغيب في فعلها، ومن ذلك ذهب الحسن البصري إلى وجوبها». نخب الأفكار (١٤٢/٥).

(٥٧) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحبُّ أن يقرأ فيهما (٥٠١/١) رقم ٧٢٥.

(٥٨) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحبُّ أن يقرأ فيهما (٥٠٢/١) رقم ٧٢٥.

(٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التهجُّد، باب الركعتين قبل الظهر (٥٨/٢) رقم ١١٨٢.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



## المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية السُّنن الرواتب:

التمسَ العلماء الحكمة من مشروعية السُّنن الرَّواتب، فقالوا: شُرِع ما قبل الفريضة؛ لتهيئة العبد قبل الدخول فيها، وشُرِع ما بعد الفريضة؛ لجبرِ النقص الحاصل في الصلاة، وأنقلُ فيما يلي بعضًا من أقوال أهل العلم في ذلك:

قال الغزالي –رحمه الله–: «....ومعاملة نفسه الأمارة بالسوء؛ فيحاسبها على الفرائض أولًا؛ فإن أدَّاها على وجهها؛ شكر الله تعالى عليه، ورغَّبها في مثلها، وإن فوَّتها من أصلها؛ طالبها بالقضاء، وإن أداها ناقصة؛ كلفها الجبران بالنوافل»[٦٠].

وقال النووي –رحمه الله–: «والحكمة في شرعية النوافل: تكميل الفرائض بها إنْ عرض فيها نقص؛ كما ثبت في الحديث في سنن أبي داود وغيره[٦١]، ولترتاض نفسه بتقديم النافلة، ويتنشَّط بها، ويتفرَّغ قلبه أكمل فراغٍ للفريضة»[٦٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: «والتطوُّع يُكَمَّلُ به صلاة الفرض يوم القيامة؛ إنْ لم يكن المصلي أتمها»[٦٣].

وقال تاج الدين الفاكهاني[٦٤] –رحمه الله– في تقديم السُّنن على الفرائض وتأخيرها عنها: «أمَّا في التقديم، فلأنَّ الإنسان يشتغلُ بأمور الدنيا وأسبابها، فتتكيَّفُ النفس من ذلك بحالةٍ بعيدةٍ عن حضور القلب في العبادة، والخشوع فيها الذي هو روحها، فإذا قُدِّمتْ السُّنن على الفريضة؛ تأنَّست النفس بالعبادة، وتكيفتْ بحالة تقرُّبٍ من الخشوع، فيدخل في الفرض على حالة حسنة لم تكن تحصل له لو لم يقدِّم السنة، فإنَّ النفس مجبولة على التكيف بما هي فيه، لا سيما إذا كثر

---

(٦٠) إحياء علوم الدين (٤/٤٠٥).

(٦١) وهو حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((...فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب ﷻ: انظروا هلْ لعبدي من تطوع؛ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك)). أخرجه أبو داود في سننه: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تُتَمُّ من تطوعه» (١/٢٢٩) رقم ٨٦٤، والترمذي في سننه: أبواب الصلاة، باب ما جاء أنَّ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (٢/٢٧٠) رقم ٤١٣، والنسائي: كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة (١/٢٣٢) رقم ٤٦٥، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١/٤٥٨) رقم ١٤٢٦، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ غريب»، وقال الصنعاني في فتح الغفار (١/٤٩٦): : «لا بأس بإسناده، ورجال النسائي رجال الصحيح».

(٦٢) شرح النووي على مسلم (٦/١٠).

(٦٣) الفتاوى الكبرى (٥/٣٤٢).

(٦٤) هو عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني الإسكندري، تفقه لمالك، وأخذ على ابن المنيّر وغيره، ومهر في العربية والفنون، ومن تصانيفه: (الإشارة) في النحو، و(المورد في المولد)، توفي سنة أربع وثلاثين وسبعمائة. انظر: الدرر الكامنة (٤/٢٠٩)، شذرات الذهب (٨/١٦٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



أو طال، وورود الحالة المنافية لما قبلها قد تمحو أثير الحالة السابقة أو تضعفه. وأما السُّنن المتأخرة؛ فقد ورد أن النوافل جابرةٌ لنقصان الفرائض، فإذا وقع الفرض؛ ناسب أن يكون بعده ما يجبر خللًا فيه إنْ وقع»[٦٥].

وقال الكرماني[٦٦] -رحمه الله-: «والحكمة في شرعية النوافل: تكميل الفرائض بها إنْ عرض نقصان فيها، ولأنَّ أفضل الأوقات أوقات الصلوات، وفيها تفتح أبواب السماء، ويقبل العمل الصالح»[٦٧].

وقال ابن الملقن[٦٨] -رحمه الله-: «إنَّ حكمة شرعية النوافل تكميل الفرائض»[٦٩].

وقال ابن عثيمين -رحمه الله-: «وفائدة هذه الرَّواتب: أنها تُرقِّع الخَللَ الذي يحصُلُ في هذه الصَّلوات المفروضة»[٧٠].

---

(٦٥) رياض الأفهام (١/٦٤٧).

(٦٦) هو مُحَمَّد بن يوسف بن علي الكرماني البغدادي، أخذ عن أبيه بهاء الدين وجماعة ببلده، شرح صحيح البخاري بكتابه: (الكواكب الدراري)، وصنف في العربية والمنطق، تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة، توفي سنة ستٍّ وثمانين وسبعمائة. انظر: الدرر الكامنة (٦/٦٦-٦٧). شذرات الذهب (٨/٥٠٥-٥٠٦).

(٦٧) الكواكب الدراري (٧/٢).

(٦٨) هو أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المصري، الشافعي، المعروف بابن الملقن، تفقه بالتقي السبكي والعز بن جماعة وغيرهما، وأجاز له جماعة؛ كالمزي. وله مصنفات كثيرة، منها: (تخريج أحاديث الرافعي)، و(مختصر الخلاصة)، و(تخريج أحاديث المهذب)، توفي سنة أربع وثمان مائة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٤٣-٤٧)، البدر الطالع (١/٥٠٨-٥١١).

(٦٩) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٣٩٦).

(٧٠) الشرح الممتع (٤/٦٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



## المبحث الثالث: عدد ركعات السُّنن الرَّواتب.

اختلف الفقهاء في عدد ركعات السُّنن الرواتب -التابعة للصلوات الخمس- على أقوالٍ؛ أبرزها ثلاثة:

القول الأول: أنَّ عددها اثنتا عشرة ركعة، وهي: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وهو ظاهر الرواية عند الحنفيَّة(٧١)، ووجهٌ عند الشَّافعيَّة(٧٢)، وهو اختيار سماحة الشيخ ابن باز(٧٣)، وابن عثيمين(٧٤) -رحمهما الله-.

القول الثاني: أنَّ عدد ركعات السُّنَن الرَّواتب عشر ركعات، وهي: ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وهو ظاهر المذهب عند الشَّافعيَّة(٧٥)، والمذهب عند الحنابلة(٧٦).

القول الثالث: أنه ليس هناك عددٌ محددٌ لركعات السُّنن الرواتب، لكن ممَّا يُستحبُّ من السُّنن اللاحقة بالفرائض ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وهذا هو مذهب المالكية(٧٧).

**سبب الخلاف في هذه المسألة يعود لأمرين:**

١. الاختلاف في مفهوم السُّنن الرواتب، وقد سبق البيان في التمهيد لهذا البحث أنَّ من أهل العلم من يرى أنَّ السُّنن الرواتب هي النوافل المؤقتة بوقتٍ مخصوص، وليست محصورةً في السُّنن التابعة للفرائض، فعدَّ منها صلاة التراويح، وصلاة العيدين، وصلاة الضحى، ونحوها(٧٨).

٢. الاختلاف في (الرواتب المؤكَّدة) من (المسنونة)، وقد أشار إلى هذا النووي -رحمه الله-، فقال: «الجميعُ سنة، وإنما الخلاف في الرَّاتب المؤكَّد»(٧٩).

---

(٧١) انظر: تحفة الفقهاء (١٩٥/١)، بدائع الصنائع (٢٨٤/١)، النهر الفائق (٢٩٤/١).

(٧٢) انظر: البيان (٢٦٢/٢)، العزيز شرح الوجيز (١١٧/٢)، كفاية النبيه (٣٠٧/٣).

(٧٣) انظر: فتاوى نور على الدرب (٢٧٥/١٠).

(٧٤) انظر: الشرح الممتع (٦٩/٤).

(٧٥) انظر: البيان (٢٦٢/٢)، العزيز شرح الوجيز (١١٦/٢)، كفاية النبيه (٣٠٧/٣).

(٧٦) انظر: المغني (٩٣/٢)، الشرح الكبير (٧٢٩/١)، الإنصاف (١٧٦/٢).

(٧٧) انظر: المدونة (١٨٨/١)، التفريع (١٢٨/١)، جامع الأمهات (ص: ١٣٣)، الذخيرة (٤٠٤/٢)، إرشاد السالك (ص: ٢٣)، شرح ابن ناجي (١٦٠/١).

(٧٨) انظر: : المهذب (١٥٨/١)، العزيز شرح الوجيز (١١٦/٢)، روضة الطالبين (٣٢٧/١)، النجم الوهاج (٢٨٦/٢).

(٧٩) انظر: منهاج الطالبين (ص: ٣٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



**أدلة الأقوال في المسألة:**

**أدلة القول الأول** -القائل بـ(أنَّ عدد ركعات السُّنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة)-:

١. عن أمِّ حبيبة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما من عبدٍ مسلمٍ يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة، إلا بنى الله له بيتًا في الجنة))، أو ((إلا بُنِيَ له بيتٌ في الجنة)). قالت أمُّ حبيبة: «فما برحتُ أصليهنَّ بعد»[٨٠].

٢. عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السُّنة؛ بنى الله بيتًا في الجنة، أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر))[٨١].

٣. أن رسول الله ﷺ واظب على هذه السُّنن، ولم يترك شيئا منها إلا مرة أو مرتين لعذر، وهذا تفسيرٌ السنة[٨٢].

**دليل القول الثاني** -القائل بـ(أنَّ عدد ركعات السُّنن الرواتب عشر ركعات)-:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: «حفظتُ من النَّبي ﷺ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح»[٨٣].

ويمكن أن يجاب على هذا الدليل: بأنَّ قول ابن عمر -رضي الله عنهما- لا يقتضي نفي الزيادة، وإنما هو للتأكيد على هذا العدد، ومَنْ حفظ حجة على مَنْ لم يحفظ، وقد ورد في الصحيح من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر»[٨٤]، وأخرج عنها البخاري في حديث: «ولم يكن

---

(٨٠) انظر: تحفة الفقهاء (١/١٩٥)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن (١/٥٠٣) رقم ٧٢٨.

(٨١) انظر: المبسوط (١/١٥٦)، بدائع الصنائع (١/٢٨٤)، الهداية (١/٦٧)، والحديث أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة، ما له فيه من الفضل (٢/٢٧٣) رقم ٤١٤، والنسائي في السنن الصغرى: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (٣/٢٦٠) رقم ١٧٩٤، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (١/٣٦١) رقم ١١٤٠، وقال الترمذي: «حديث عائشة حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه». وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٢٨٤): «قال أحمد: ضعيف الحديث، حدث بأحاديث مناكير، وكل حديثٍ رفعه؛ فهو منكر».

(٨٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٨٤).

(٨٣) انظر: المغني (٢/٩٣)، الشرح الكبير (١/٧٣٠)، المبدع (٢/١٧)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر (٢/٥٨) رقم ١١٨٠.

(٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التهجُّد، باب الركعتين قبل الظهر (٢/٥٩) رقم ١١٨٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



يدعهما أبدا»[٨٥]. ففي هذا بيان مواظبته ﷺ على أربعٍ قبل الظهر، ثم يسنده قوله ﷺ من رواية أم حبيبة -رضي الله عنها- في تحديد السنن الرواتب باثنتي عشرة ركعة.

**دليل القول الثالث** -القائل بـ(عدم تحديد عدد ركعات السُّنن الرواتب)-:

لم أقف للمالكية على دليلٍ يسند مذهبهم في عدم التحديد، لكن قال خليل[٨٦] -رحمه الله- في ذلك: «وكان مالك -رحمه الله- يفرُّ من التحديد، ويرى أنَّ ما ورد من ذلك ليس المراد به التحديد، على أنَّ ابن أبي زيد[٨٧] -رحمه الله- وقَّت في (الرسالة)؛ لما ورد في ذلك. وقد يقال: إنما نفى مالك -رحمه الله- التحديد على وجه السُّنية؛ أي أنَّ هذا العدد هو السُّنة دون غيره»[٨٨].

ويمكن أن يناقش: بورود التحديد في ذلك؛ كما في رواية أمِّ حبيبة -رضي الله عنها-، مع ما نُقِل من مواظبته ﷺ على أداء هذا العدد من السنن.

**الترجيح:**

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ القائل بأنَّ عدد ركعات السُّنن الرَّواتب اثنتا عشرة ركعة؛ ركعتان قبل الفجر، وأربع ركعاتٍ قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء؛ وذلك للنصِّ الوارد بالتحديد من رواية أم حبيبة -رضي الله عنها-، مع ثبوت مواظبته ﷺ الفعلية على ذلك، ولما سبق من إجابةٍ على دليل المخالف.

وقد جمع ابن القيم -رحمه الله- بين رواية ابن عمر رضي الله عنه: «حفظت من النَّبي ﷺ عشر ركعات...»، ورواية عائشة -رضي الله عنها-: «كان ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر»، فقال: «فإما أن يقال: إنه ﷺ كان إذا صلى في بيته؛ صلَّى أربعًا، وإذا صلى في المسجد؛ صلى ركعتين، وهذا أظهر، وإما أن يُقال: كان يفعل هذا، ويفعل هذا، فحكى كلٌّ من عائشة وابن عمر ما شاهده، والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما»[٨٩].

---

(٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التهجُّد، باب المداومة على ركعتي الفجر (٢/٥٥) رقم ١١٥٩.

(٨٦) هو أبو المودة، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، المعروف بالجندي، حامل لواء المذهب في زمانه بمصر، ألّف شرح ابن الحاجب، ومختصرًا في المذهب؛ بيّن فيه المشهور مجردًا عن الخلاف، وله شرح على المدونة، ولم يكمل، وصل فيه إلى كتاب الحج، توفي سنة سبع وستين وسبعمائة. انظر: نيل الابتهاج (ص: ١٦٨-١٧٢)، شجرة النور الزكية (١/٣٢١).

(٨٧) هو أبو مُحَمَّد، عبد الله بن أبي زيد، النّفزي، القيرواني، إمام المالكية في وقته، كان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، ذكره أبو الحسن القابسي، فقال: «إمام موثوق به؛ في درايته، وروايته»، له كتاب: (النوادر والزيادات)، و(مختصر المدونة)، توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة. انظر: ترتيب المدارك (٦/٢١٥-٢٢٢)، شجرة النور الزكية (١/١٤٣-١٤٤).

(٨٨) التوضيح (٢/٩٦).

(٨٩) زاد المعاد (١/٢٩٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «والأولى أن يحمل على حالين، فكان تارة يصلي اثنتين، وتارة يصلي أربعًا. وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين، وفي بيته يصلي أربعًا، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد، فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر -رضي الله عنهما- ما في المسجد دون ما في بيته، واطَّلعت عائشة -رضي الله عنها- على الأمرين»[٩٠].

## المبحث الرابع: حكم أداء السُّنن الرواتب في السَّفر.

**تحرير محل النزاع:**

اتفق العلماء على جواز أداء السُّنن الرَّواتب في السَّفر وتركها[٩١]، ولكن اختلفوا في المستحبِّ منهما على ستة أقوالٍ:

القول الأول: استحباب أداء ركعتي الفجر في السفر، وجواز أداء ما عداها من السُّنن الرواتب دون تفضيلٍ للفعل أو الترك فيها، وهو مذهب الحنابلة[٩٢].

القول الثاني: استحبابُ أداء جميع السُّنن الرواتب في السَّفر، قال به بعض الحنفية[٩٣]، وهو مذهب الشافعية[٩٤].

القول الثالث: استحبابُ ترك جميع السُّنَن الرواتب في السَّفر، وهو قولُ كثيرٍ من الحنفية[٩٥]، بل كره ابن عمر رضي الله عنه أداءها في السَّفر[٩٦].

---

(٩٠) فتح الباري (٥٨/٣).

(٩١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٢٤/٢-١٢٥).

(٩٢) انظر: المغني (٢١٦/٢)، الفروع (٨٧/٣)، المبدع (١١٨/٢)، الإنصاف (٣٢٢/٢)، الإقناع (١٤٦/١)، منتهى الإرادات (٢٦٨/١).

(٩٣) انظر: المحيط البرهاني (٢٢/٢)، العناية (٤٨١/١)، فتح القدير (٤٨١/١)، النهر الفائق (٣٤٦/١)، تبيين الحقائق (٢١١/١)، مجمع الأنهر (١٦١/١)، حاشية ابن عابدين (١٣١/٢).

(٩٤) انظر: الأم (٢١٤/١)، البيان (٢٨٥/٢)، المجموع شرح المهذب (٤٠٠/٤-٤٠١)، قضاء الأرب (ص: ٤٠٤)، خبايا الزوايا (ص: ١١٥)، النجم الوهاج (٢٩٢/٢)، تحفة المحتاج (٢٣٦/٢)، ونصَّ الشافعية على أنَّ السُّنن الرَّواتب لا تتأكد في السَّفر مثل الحضر.

(٩٥) انظر: المبسوط (٢٤٨/١)، بدائع الصنائع (٩٣/١)، المحيط البرهاني (٢٢/٢)، فتح القدير (٤٨١/١)، درر الحكام (١٢٣/١)، النهر الفائق (٣٤٦/١)، حاشية ابن عابدين (١٣١/٢)، واستثنى بعض من قال بالترك من الحنفية: سنة الفجر. واستثنى بعضهم: سنة المغرب. انظر: مجمع الأنهر (١٦١/١).

(٩٦) انظر: المنتقى (٢٦٨/١)، إكمال المعلم (١٢/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٥/٢)، المجموع (٤٠١/٤)، قضاء الأرب (ص: ٤٠٤)، المغني (٢١٦/٢)، ونقل ابن أبي زيد القيرواني، وابن يونس الصقلي، وابن رشد: أن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يركع ركعتي

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



القول الرابع: جواز أدائها وتركها دون تفضيلٍ لأحدهما، وهو مذهب المالكية[٩٧].

القول الخامس: التفصيل حسب حالة السَّفَر: فيستحبُّ أداؤها حال الأمن والقرار، ويُستحبُّ تركها حال الخوف والفرار، وهو معتمد مذهب الحنفية[٩٨]، وذهب الهِنْدُواني الحنفي[٩٩] -رحمه الله- إلى استحباب أدائها حال النزول، وتركها حال المسير[١٠٠].

القول السادس: استحباب أداء ركعتي الفجر في السفر، واستحباب ترك ما عداها من السُّنن الرواتب، وهو قولٌ لبعض الحنفية[١٠١]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[١٠٢]، وابن القيم[١٠٣]، وابن باز[١٠٤]، وابن عثيمين[١٠٥] -رحمهم الله جميعًا-.

---

الفجر في السَّفر. انظر: النوادر والزيادات (٤٢٢/١)، الجامع (٥٣٦/٢، ٧٥٦)، البيان والتحصيل (٣٥٩/١)، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الصلاة، باب النافلة في السفر (٥٥٨/٢) رقم ٤٤٤٩، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصلوات، ركعتا الفجر تصليان في السفر (٣٤٢/١) رقم ٣٩٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى: ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب الاكتفاء بأذان الجماعة وإقامتهم (٥٩٧/١) رقم ١٩١٣، أنَّ ابن عمر كان لا يصلي ركعتي الفجر في السَّفر، ولا يدعهما في الحضر». صحَّحه زكريا بن غلام في كتابه: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٤٣٩/١).

(٩٧) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٥٣٥/٢، ٥٣٦)، الاستذكار (٢٥٣/٢-٢٥٤).

(٩٨) انظر: النهر الفائق (٣٤٦/١)، مراقي الفلاح (ص: ١٦١، ١٦٢)، مجمع الأنهر (١٦١/١)، الدر المختار (ص: ١٠٦)، حاشية ابن عابدين (١٣١/٢)، اللباب (١٠٦/١). ومدار أقوال الحنفية على ثلاثة أقوال: الأداء مطلقًا، والترك مطلقًا، والتفصيل، وجمع بين ذلك ابن نجيم في النهر الفائق (٣٤٦/١)، فقال في معتمد المذهب عندهم: «ولو جعلت شِقَّيْ هذا القول محمل القولين؛ لارتفع الخلاف». وكذا تأوَّل السرخسي والكاساني القولَ بالترك عندهم بأنه محمولٌ على حالة الخوف على وجهٍ لا يمكنه المكث لأداء السُّنن. انظر: المبسوط (٢٤٨/١)، بدائع الصنائع (٩٣/١).

واستظهر ابن عابدين تفسير معتمد المذهب بأنه ما اختاره الهندواني، فقال: «والظاهر أنَّ ما في المتن (يعني: معتمد المذهب) هو هذا (يعني: قول الهندواني)، وأن المراد بالأمن والقرار النزول، وبالخوف والفرار السير؛ لما قدمنا في فصل القراءة أنه عبر عن الفرار بالعجلة؛ لأنها في السفر تكون غالبًا من الخوف، تأمَّل». حاشية ابن عابدين (١٣١/٢).

(٩٩) هو أبو جعفر، مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد البلخي، شيخ الحنفية، كان من براعته في الفقه، يقال له: أبو حنيفة الصغير، يُعرفُ بالهِنْدُواني؛ نسبة إلى باب هِنْدُوان، محلة ببلخ. حدَّث عن: مُحَمَّد بن عقيل البلخي، وتفقه بأبي بكر مُحَمَّد بن أبي سعيد. أخذ عنه أئمة، توفي ببخارى سنة اثنتين وستين وثلاث مائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣١/١٦)، شذرات الذهب (٣٢٩/٤).

(١٠٠) انظر: المحيط البرهاني (٢٢/٢)، تبيين الحقائق (٢١١/١)، مجمع الأنهر (١٦١/١)، حاشية ابن عابدين (١٣١/٢).

(١٠١) انظر: تبيين الحقائق (٢١١/١)، مجمع الأنهر (١٦١/١)، الدر المختار (ص: ١٠٦)، حاشية ابن عابدين (١٣١/٢).

(١٠٢) انظر: الفتاوى الكبرى (١٢٥/٢)، (٢٦٠/٢)، وعلَّل شيخ الإسلام استثناء استحباب راتبة الفجر من السُّنن الراتبة في السَّفر، فقال: «لأنَّ الفجر لم تقصر في السفر، فبقيت سنتها على حالها، بخلاف المقصورات في السفر، ... وسنة الفجر تدخل في صلاة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



**سبب الخلاف:** اختلاف ظواهر الآثار الواردة في فعل رسول الله ﷺ في السَّفر(١٠٦).

**أدلة الأقوال في المسألة:**

**أدلة القول الأول** -القائل باستحباب أداء ركعتي الفجر في السَّفر، وجواز أداء ما عداها من السُّنن الرواتب دون تفضيلٍ للفعل أو الترك فيها-:

١. أنَّ رسول الله ﷺ لما نزل منزلًا، فنام ولم يستيقظ حتى طلعت الشمس؛ قام، فتوضأ، ثم صلى ركعتين قبل صلاة الفجر(١٠٧).

٢. الجمع بين الأحاديث الدالة على استحباب فعلها(١٠٨)، وبين حديث ابن عمر ﷺ الدالُّ على استحباب تركها(١٠٩).

---

الليل من بعض الوجوه؛ فلهذا كان النبي ﷺ يصليه في السفر، لاستقلاله وقيام المقتضي له». الفتاوى الكبرى (٣٥٣/٢).

(١٠٣) انظر: زاد المعاد (٣٠٥/١)، (٤٥٦/١-٤٥٧).

(١٠٤) انظر: تحفة الإخوان (ص: ١٢٨).

(١٠٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٩٥/١٤)، وعقَّب -رحمه الله- على قوله هذا، فقال: «ثم المسافر بالنسبة إلى راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء لو صلى نفلاً، لا على أنه راتبة؛ فالمشروعية باقية لا يقال له: لا تفعل»؛ بناءً على القول باستحباب النفل المطلق للمسافر.

(١٠٦) انظر: صحيح فقه السنة وأدلته (٤٩٠/١).

(١٠٧) انظر: المغني (٢١٦/٢)، الشرح الكبير (١١٣/٢)، والحديث في ذلك أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (٤٧١/١) رقم ٦٨٠، ولفظه: عن أبي هريرة ﷺ، قال: «عرَّسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: ((ليأخذ كلّ رجل برأس راحلته، فإنَّ هذا منزل حضرنا فيه الشيطان))، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين». وقال يعقوب: «ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة».

(١٠٨) وسبق ذِكْرُ هذه الأحاديث في المبحث الأول من هذا البحث.

(١٠٩) انظر: المغني (٢١٧/٢)، الشرح الكبير (١١٣/٢)، وحديث ابن عمر ﷺ المشهور، الذي أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (٤٥/٢) رقم ١١٠١، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٩/١) رقم ٦٨٩، وفيه قوله: «إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله»، وقد قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. سورة الأحزاب: ٢١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



٣. لوجود مشقة السّفر[١١٠].

**أدلة القول الثاني** -القائل بـ(استحباب أداء جميع السُّنن الرواتب في السَّفر)-:

١. أحاديث النَّدْب المطلقة الواردة في السُّنن الرَّواتب[١١١].

ويمكنُ أن يجاب عنها: بأنها أحاديثُ مطلقة، ليس فيها التصريح باستحباب أدائها بالسَّفر؛ خصوصًا مع ورود ما يعارض ذلك من رواياتٍ تدلُّ على عدم فعله ﷺ لها في سفره؛ عدا ركعتي الفجر منها.

٢. عن أبي هريرة ﷺ، قال: «عرَّسنا[١١٢] مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: ((ليأخذ كلّ رجل برأس راحلته، فإنَّ هذا منزل حضرنا فيه الشيطان))، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين». وقال يعقوب[١١٣] -رحمه الله-: «ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة[١١٤]»[١١٥].

٣. عن البراء بن عازب ﷺ، قال: «صحبتُ رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرًا، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر»[١١٦].

وأجيب عنه: بأنه حديثٌ غريب؛ كما حكم بذلك الترمذي[١١٧] -رحمه الله-.

---

(١١٠) انظر: مطالب أولي النهى (٥٤٨/١).

(١١١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٩٨/٥)، وقد سبق ذِكْرُ هذه الأحاديث في المبحث الأول من هذا البحث.

(١١٢) يقال: عرَّس؛ أي: نزل للنوم والاستراحة. والتعريس: هو النزول لغير إقامة. وقيل: هو النزول آخر الليل. انظر: الفائق في غريب الحديث (٤٠٩/٢)، المجموع المغيث (٤٢١/٢).

(١١٣) هو الإمام الحافظ، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي، رأى: الليث بن سعد. وحدث عن: سفيان بن عيينة، ويحيى القطان، ووكيع، وغيرهم. حدث عنه: الجماعة الستة. وثقه: النسائي، وغيره. مات سنة ثلاثين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد (٢٧٩/١٤-٢٨١)، سير أعلام النبلاء (١٤١/١٢-١٤٢)

(١١٤) صلاة الغداة، هي: صلاة الفجر. انظر: مشارق الأنوار (٢٥/١)، تاج العروس (١٤٤/٣٩).

(١١٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٦/٢)، شرح النووي على مسلم (١٩٨/٥)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (٤٧١/١) رقم ٦٨٠.

(١١٦) انظر: الأم (٢١٥/١)، والحديث أخرجه أحمد في مسنده: (٥٤٦/٣٠) رقم ١٨٥٨٣، وأبو داود في سننه: تفريع صلاة المسافر، باب التطوع في السفر (٨/٢) رقم ١٢٢٢، والترمذي في سننه: أبواب السفر، باب ما جاء في التطوع في السفر (٤٣٥/٢) رقم ٥٥٠، وقال الترمذي: «حديث البراء حديثٌ غريب، وسألت محمدًا عنه (يعني: البخاري)؛ فلم يعرفه، إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري، ورآه حسنًا».

(١١٧) انظر: زاد المعاد (٤٥٧/١).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



٤. وعن ابن عمر ﷺ، قال: «صليتُ مع النبي ﷺ الظهر في السَّفر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين، ولم يصل بعدها شيئًا»(١١٨).

ويمكنُ أن يناقش: بمعارضة رواية ابن عمر ﷺ هذه لروايته في الصحيح، وفيها قال: «إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله»(١١٩).

٥. لما روي عنه ﷺ أنه كان يصلي قبل العصر أربعا(١٢٠).

ويمكن أن يناقش: بأنَّ الحديث الوارد في ذلك عامٌّ، وليس فيه النصُّ على أدائها في السَّفر.

٦. روي فعل السُّنن الرواتب في السَّفر عن جمعٍ من الصحابة: كعمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبي ذر ﷺ، يقول الحسن البصري -رحمه الله-: «كان أصحابُ النبي ﷺ يسافرون، فيتطوعون قبل المكتوبة، وبعدها»، كما رُوي ذلك عن جماعة من التابعين كثير(١٢١).

---

(١١٨) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/٤٠١- ٤٠٢)، والحديث أخرجه الترمذي في سننه من طريقين: أبواب السفر، باب ما جاء في التطوع في السفر (٢/٤٣٧-٤٣٨) رقم ٥٥١، ٤٥٢، وحسَّنهما، ثم قال عن أحد الطريقين: «سمعت مُحَمَّداً يقول: ما روى ابن أبي ليلى حديثًا أعجب إلي من هذا، ولا أروي عنه شيئا»، والحديث ضعفه الألباني؛ كما في مشكاة المصابيح (١/٤٢٣).

(١١٩) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (٢/٤٥) رقم ١١٠١، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٧٩) رقم ٦٨٩.

(١٢٠) انظر: الأم (١/٢١٥)، والحديث الذي وقفتُ عليه عامٌّ، وليس فيه نصٌّ على أنَّ النبي ﷺ فعلها في السفر، ولفظه: «عن عاصم بن ضمرة، قال: سألنا عليًّا عن تطوع النبي ﷺ بالنهار، فقال: إنكم لا تطيقونه. قال: قلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما أطقنا. قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر أمهل، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا - يعني من قبل المشرق - مقدارها من صلاة العصر من هاهنا من قبل المغرب، قام فصلى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا، - يعني من قبل المشرق- مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا -يعني من قبل المغرب- قام فصلى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعًا قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين، والمسلمين. قال: قال علي: تلك ست عشرة ركعة، تطوع النبي ﷺ بالنهار، وقل من يداوم عليها». أخرجه أحمد في مسنده: (٢/٧٩) رقم ٦٥٠، والترمذي في سننه: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٢/٢٩٤) رقم ٤٢٩، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي في ذلك (١/٢١٢) رقم ٣٣٧، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (١/٣٦٧) رقم ١١٦١، وقال الترمذي: «حديث حسن»، قال ابن القيم: «وأما الأربع قبل العصر؛ فلم يصح عنه ﷺ في فعلها شيء إلا حديث عاصم بن ضمرة عن علي... الحديث الطويل (ثم ساق الحديث)، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جدًّا، ويقول: إنه موضوع. ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره». زاد المعاد (١/٣٠١).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



ويمكن أن يناقش: بأنه روي ترك السُّنن الرواتب في السَّفر عن أبي بكر ﷺ[١٢٢]، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين[١٢٣].

٧. أنَّ الإنسان قد يكون له أورادٌ ووظائف، ويحتاج إلى السَّفر؛ لطلب المعاش؛ فيجوز له ذلك؛ حتى لا تنقطع أوراده[١٢٤].

٨. قياس السُّنن الرواتب في السَّفر على النوافل المطلقة[١٢٥].

٩. لإطلاق المعنى المعقول في شرعيتها، وهو تكميل الفرائض بجبر الخلل في حقنا، أما في حقه ﷺ؛ فزيادة الدرجات؛ إذْ لا خلل ولا طمع للشيطان في صلاته، وهذا المعنى المعقول مشتركٌ فيه بين المسافر والمقيم، ولا ضرر على المسافر فيه؛ إذ يمكنه أداؤها راكبًا[١٢٦].

١٠. أنَّ السُّنن الرواتب من أعمال القُرَب المُسْتَحبّ أداؤها[١٢٧].

**أدلة القول الثالث** -القائل باستحباب ترك جميع السُّنن الرواتب في السَّفر-:

١. أنَّ النبي ﷺ لم يكن يصلي في سفره من السُّنن الرواتب إلا ركعتي الفجر، فإنه كان لا يدعهما حضرًا ولا سفرًا[١٢٨].

وأجيب عنه: بأنه يُحتمل أنَّ النبي ﷺ كان يصلي الرَّواتب في رَحْلِه، فإنَّ النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض الأوقات؛ تنبيهًا على جواز تركها[١٢٩].

ويمكنُ أن يناقش دليلهم هذا: بأنَّ فيه إثبات أداء النبي ﷺ لركعتي الفجر في سفره؛ فلم لا يقولون بها؟!

---

(١٢١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٢٨٦)، المغني (٢/٢١٦)، الشرح الكبير (٢/١١٣)، زاد المعاد (١/٤٥٦-٤٥٧).

(١٢٢) انظر: تبيين الحقائق (١/٢١١).

(١٢٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٢٨٥)، المغني (٢/٢١٦-٢١٧)، الشرح الكبير (٢/١١٣).

(١٢٤) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٦٠).

(١٢٥) انظر: شرح النووي على مسلم (٥/١٩٨).

(١٢٦) انظر: فتح القدير (١/٤٨١)، درر الحكام (١/١٢٣).

(١٢٧) انظر: تبيين الحقائق (١/٢١١)، مجمع الأنهر (١/١٦١)، حاشية ابن عابدين (٢/١٣١).

(١٢٨) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٢/٩٧٤) و(٣/١٠٢٧، ١٠٢٨).

(١٢٩) انظر: شرح النووي على مسلم (٥/١٩٨).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



٢. روي ترك السُّنن الرواتب في السَّفر عن أبي بكر ﷺ[١٣٠]، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين[١٣١] -رحمهم الله-.

وأجيب عنه: بتأويل ما رُوِيَ عنهم بأنه كان في حال السَّير، على وجهٍ لا يمكنهم المكث لأدائها[١٣٢].

٣. عن حفص بن عاصم[١٣٣] -رحمه الله-، قال: صحبتُ ابن عمر ﷺ في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناسًا قيامًا، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» قلت: يُسَبِّحُون[١٣٤]، قال: «لو كنت مُسَبِّحًا لأتممت صلاتي[١٣٥]، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه

---

(١٣٠) انظر: تبيين الحقائق (٢١١/١).

(١٣١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٥/٢)، المغني لابن قدامة (٢١٦/٢-٢١٧)، الشرح الكبير (١١٣/٢).

(١٣٢) انظر: تبيين الحقائق (٢١١/١).

(١٣٣) هو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي. روى عن: أبيه، وعمه عبد الله، وزيد بن ثابت، وغيرهم. روى عنه: بكير بن عبد الله، وابن عمه: سالم بن عبد الله، والقاسم بن مُحَمَّد، والزهري، وغيرهم. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في (الثقات)، توفي في حدود سنة تسعين. انظر: تهذيب الكمال (١٧/٧-١٨)، سير أعلام النبلاء (١٩٧/٤).

(١٣٤) قال القاضي عياض: «والمسبِّح: المتنفل، والسُّبْحَة: صلاة النافلة، وجاء في الحديث الآخر: (أن رسول الله ﷺ كان يسبِّح على الراحلة، ويوتر عليها، ولا يصلِّي عليها المكتوبة)، قال الهروي: تُسمَّى الصلاة تسبيحًا، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾[الصافات:١٤٣]، أي: من المصلين». إكمال المعلم (١٢/٣).

(١٣٥) قال النووي في شرحه على مسلم (١٩٨/٥): «قوله: (لو كنتُ مسبِّحًا لأتممتُ)، معناه: لو اخترتُ التنفُّل؛ لكان إتمام فريضتي أربعًا أحبّ إلي، ولكني لا أرى واحدًا منهما؛ بل السُّنة القصر، وترك التنفل، ومراده: النافلة الراتبة مع الفرائض؛ كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات، وأما النوافل المطلقة؛ فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها؛ كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه». وقال ابنُ حجر: «قول ابن عمر: صحبتُ النبي ﷺ، فلم أره يُسَبِّح في السفر. أي: يتنفَّل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها، وذلك مستفادٌ من قوله في الرواية الثانية: (وكان لا يزيد في السفر على ركعتين)». فتح الباري (٥٧٧/٢).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



الله، ثم صحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله»، وقد قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(١٣٦).

وأُجيب عنه بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أنَّ ما ورد من أحاديث تدلُّ على أدائه ﷺ لبعض السُّنن الرواتب مقدمٌ على نفي الزيادة في رواية ابن عمر؛ فالإثبات يُقدَّم على النَّفي (١٣٧).

الجواب الثاني: لعلَّ النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله، ولا يراه ابن عمر ﷺ؛ فإنَّ النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض الأوقات؛ تنبيهًا على جواز تركها(١٣٨).

الجواب الثالث: يجابُ على قول ابن عمر ﷺ: «لو كنتُ مُسَبِّحًا؛ لأتممت صلاتي»، أنَّ الفريضة متحتِّمة، فلو شرعت تامة؛ لتحتم إتمامها، وأما النافلة؛ فهي إلى خيرة المكلف، فالرِّفق أن تكون مشروعة، ويتخير؛ إنْ شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه(١٣٩).

٤. أنَّ السبب المقتضي لحذف بعض الفريضة -وهو مشقة السفر-؛ أولى بحذف السُّنة الراتبة(١٤٠)، ولما أسقط الشارع شطر الفرض عن المسافر؛ تخفيفًا عليه؛ فمن المحال أن يطلب منه غيره؛ بحيث يلزمه إساءة بتركه(١٤١).

---

(١٣٦) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (١٠٢٧/٣، ١٠٢٨)، الجامع لمسائل المدونة (٥٣٥/٢، ٥٣٦)، شرح الزرقاني على الموطأ (٥١٩/١)، المجموع (٤٠١/٤)، قضاء الأرب (ص: ٤٠٤)، المغني (٢١٧/٢)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (٤٥/٢) رقم ١١٠١، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٩/١) رقم ٦٨٩، واللفظ لمسلم، والآية: سورة الأحزاب: ٢١.

(١٣٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٢/٣)، المجموع شرح المهذب (٤٠١/٤- ٤٠٢).

(١٣٨) انظر: شرح النووي على مسلم (١٩٨/٥).

(١٣٩) انظر: شرح النووي على مسلم (١٩٨/٥).

(١٤٠) انظر: المحيط البرهاني (٢٢/٢)، تبيين الحقائق (٢١١/١)، التنبيه على مشكلات الهداية (٩٧٤/٢)، مجمع الأنهر (١٦١/١)، شرح الزرقاني على الموطأ (٥١٩/١).

(١٤١) انظر: فتح القدير (٤٨١/١).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



ويمكنُ أن يناقش: بأنَّ الفريضة متحتِّمة، فلو شرعتْ تامة؛ لتحتم إتمامها، وأما النافلة؛ فهي إلى خيرة المكلَّف، فالرِّفق أن تكون مشروعة، ويتخير إنْ شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه(١٤٢).

**أدلة القول الرابع** -القائل بجواز أدائها وتركها دون تفضيلٍ لأحدهما-:

١. أنَّ عبد الله بن عمر ﷺ كان يرى ابنه يتنفَّل في السَّفر، فلا ينكر عليه(١٤٣)، وهذا الخبر خلاف ما روي عن ابن عمر ﷺ: «لو كنت مُسَبِّحًا لأتممت»(١٤٤).

٢. الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض: فالأول: حديث ابن عمر ﷺ: «لو كنت مُسَبِّحًا؛ لأتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله... »(١٤٥). والثاني: ما روي عن ابن عباس ﷺ، قال: «فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر، فكُنَّا نصلي قبلها وبعدها، وكنا نصلي في السَّفر قبلها وبعدها»(١٤٦). وعن البراء بن عازب ﷺ، قال: «صحبتُ رسول الله ﷺ ثمانية

---

(١٤٢) هذا الجواب ساقه النووي -رحمه الله- في الإجابة على قول ابن عمر ﷺ: «لو كنتُ مُسَبِّحًا؛ لأتممت صلاتي»، ولما رأيتُ مناسبته للإجابة على هذا التعليل؛ نقلته هنا. انظر: شرح النووي على مسلم (١٩٨/٥).

(١٤٣) أخرجه مالك في موطئه: كتاب السهو، صلاة النافلة في السفر بالنهار، والصلاة على الدابة (٢٠٨/٢) رقم ٥١٢، وصححه زكريا بن غلام في كتابه: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٤٤٠/١).

(١٤٤) انظر: الاستذكار (٢٥٣/٢).

(١٤٥) سبق تخريجه.

(١٤٦) أخرجه أحمد في مسنده: (٤٩٤/٣) رقم ٢٠٦٥، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب التطوع في السفر ٣٤١/١ رقم ١٠٧٢، واللفظ لابن ماجه، وعند أحمد: «فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر والسفر، فكما تصلي في الحضر قبلها وبعدها؛ فصلِّ في السفر قبلها وبعدها».: قال ابن الأثير: «هذا إسناد حسن؛ لقصور أسامة بن زيد عن درجة أهل الحفظ والضبط، وباقي رجال الإسناد ثقات». جامع الأصول (٢٩٦/٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



عشر سفرًا، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر»[١٤٧]، فحديث ابن عمر ﷺ يدل على جواز تركها، وحديثا ابن عباس والبراء ﷺ يدلان على جواز فعلها[١٤٨].

ونوقش: بأنّ حديث البراء حديثٌ غريب؛ كما حكم بذلك الترمذي[١٤٩] -رحمه الله-.

٣. أنَّ ترك النبي ﷺ التنفل في السفر كان تخفيفًا على المسافر؛ لمشقة السفر، كتخفيف الفطر له، فإذا أراد أن يتنفَّل جاز له، كما يجوز له أن يصوم[١٥٠].

٤. معلومٌ أن المرء مخيرٌ في فعل النَّافلة في الحضر، فكيف في السفر؟! وقد كان رسول الله ﷺ يتنفَّل في السفر، وفيه الأسوة الحسنة[١٥١].

**دليل القول الخامس** -القائل بالتفصيل حسب حالة السَّفر-:

قالوا: إنَّ السُّنن الرواتب شُرِعَتْ لإكمال الفرائض، والمسافرُ محتاجٌ إلى ذلك، ولا تُترك إلا لعذر[١٥٢].

**أدلة القول السادس** -القائل باستحباب أداء ركعتي الفجر في السَّفر، واستحباب ترك ما عداها من السنن الرواتب-:

١. أنه لم يُنْقَل عن النبيِّ ﷺ أنه صلى في السفر سنةً راتبة غير ركعتي الفجر، ولما نام عن الفجر؛ صلَّى السنة والفريضة بعدما طلعت الشمس[١٥٣].

---

(١٤٧) أخرجه أحمد في مسنده: (٥٤٦/٣٠) رقم ١٨٥٨٣، وأبو داود في سننه: تفريع صلاة المسافر، باب التطوع في السفر (٨/٢) رقم ١٢٢٢، والترمذي في سننه: أبواب السفر، باب ما جاء في التطوع في السفر (٤٣٥/٢) رقم ٥٥٠، وقال الترمذي: «حديث البراء حديث غريب، وسألت محمدًا عنه (يعني: البخاري)؛ فلم يعرفه، إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري، ورآه حسنًا».

(١٤٨) انظر: الاستذكار (٢٥٢/٢-٢٥٤).

(١٤٩) انظر: زاد المعاد (٤٥٧/١).

(١٥٠) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٥٣٥/٢، ٥٣٦).

(١٥١) انظر: الاستذكار (٢٥٣/٢).

(١٥٢) انظر: مجمع الأنهر (١٦١/١)، الدر المختار (ص: ١٠٦).

(١٥٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٢٥/٢)، (٢٦٠/٢)، زاد المعاد (٣٠٥/١)، (٤٥٦/١)، والحديث في هذا رواه أبو هريرة ﷺ، قال: «عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: ((ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



وأجيب عنه: بأنه يُردُّ على إطلاقه بحديث البراء بن عازب ﷺ قال: «سافرتُ مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفرًا؛ فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر»[١٥٤]، وقد استغربه الترمذي؛ لكنه نقل عن البخاري أنه رآه حسناً[١٥٥].

٢. كان رسول الله ﷺ يصلي بمنى ركعتين ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى معها شيئاً[١٥٦].

٣. كان ابن عمر ﷺ لا يزيد على ركعتين، ويقول: «سافرتُ مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر -رضي الله عنهما-، فكانوا لا يزيدون في السَّفر على ركعتين»[١٥٧]، وهذا وإن احتمل أنهم لم يكونوا يربّعون، إلا أنهم لم يصلُّوا السنة، وقد ثبت عن ابن عمر ﷺ أنه سئل عن سنة الظهر في السَّفر، فقال: «لو كنت مُسَبِّحًا لأتممت»، وهذا من فقهه ﷺ، فإنَّ الله ﷻ خفَّف عن المسافر في الرباعية شطرها، فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها، لكان الإتمام أولى به[١٥٨].

٤. عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «رأيتُ النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب، فيصليها ثلاثًا، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبّح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل»[١٥٩]، وهذا الحديث يدلُّ على أنه ﷺ لم يكن يصلي راتبة لهما[١٦٠].

---

حضرنا فيه الشيطان))، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين». وقال يعقوب: «ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة». أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (٤٧١/١) رقم ٦٨٠.

(١٥٤) سبق تخريجه.

(١٥٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥٧٩/٢).

(١٥٦) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٢٥/٢)، (٢٦٠/٢)، والحديث في ذلك: أخرجه مسلمٌ في صحيحه «عن ابن عمر ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان ركعتين صدرًا من خلافته، ثم أتمها أربعًا». كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى ٤٨٢/١ رقم ٦٩٤.

(١٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (٤٥/٢) رقم ١١٠١، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٩/١) رقم ٦٨٩.

(١٥٨) انظر: زاد المعاد (٣٠٥/١-٣٠٦).

(١٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر (٤٤/٢) رقم ١٠٩١.

(١٦٠) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤١٨/٢٤، ٤٢٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



**الترجيح:**

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، القائل باستحباب أداء ركعتي الفجر في السَّفر، وجواز أداء ما عداها، فأمَّا ركعتا الفجر؛ فلثبوت أداء النبي ﷺ لها في سفره -كما في الصحيح-، وأمَّا ما عداها من السُّنن الرواتب؛ فلتعارض ظواهر النُّصوص الواردة عن النبي ﷺ في أدائها، وليس أحدها بأولى من الآخر، وقد اختلف بذلك كبارُ الصحابة ما بين مؤدٍ لها في السّفر وما بين تاركٍ لها، وأيضًا: فإنَّ نصوصَ الفضل في أداء السنن الرواتب مطلقةٌ، والشريعة قد خصَّصت السَّفر برُخَصٍ؛ مراعاةً للمشقة فيه؛ كالجمعِ والقصرِ والفطرِ، ونحو ذلك؛ فإذا طُبِّق مقصد الشريعةِ في هذا؛ كان الخيار للمسافر؛ إنْ شاء أدَّى، وإن شاء ترك.

قال الطبري[١٦١] -رحمه الله-: «يحتمل أن يكون تركه ﷺ التنفُّل في السفر في حديث ابن عمر رضي الله عنه؛ تحرّيًا منه ﷺ إعلام أمته أنهم في أسفارهم بالخيار في التنفُّل بالسُّنن المؤكدة وتركها، وقد بين ذلك أن النبي ﷺ كان إذا جمع في السفر؛ صلى المغرب، ثم يدعو بعشائه، فيتعشى، ثم يرتحل[١٦٢]، وإذا جاز الشغل بالعشاء بعد دخول وقت العشاء وبعد الفراغ من صلاة المغرب؛ فالشغل بالصلاة أحْرى أن يجوز»[١٦٣].

ولعلَّ مِمَّا يُستأنسُ به في ترجيح هذا القول: ما أخرجه البخاريُّ في صحيحه من حديث أبي موسى رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد، أو سافر، كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»[١٦٤]. علَّق ابن بطال[١٦٥] -رحمه

---

(١٦١) هو أبو جعفر، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد الطبري، صاحب: (التفسير)، و(التاريخ)، سمع من مُحَمَّد بن عبد الملك، وإسماعيل السّدّي، وغيرهما. وحدّث عنه: أبو شعيب الحرّاني، وأبو القاسم الطّبراني، وغيرهما، قال الذهبي: «كان إمامًا في الفقه والإجماع والاختلاف»، توفي سنة عشر وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧-٣٨٠)، شذرات الذهب (١/٢٩-٣٠).

(١٦٢) والحديث في هذا أخرجه أبو داود في سننه: تفريع صلاة السفر، باب متى يتم المسافر؟ (٢/١٠) رقم ١٢٣٤، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، الوقت الذي يجمع فيه المسافر المغرب والعشاء (٢/٢٢٤) رقم ١٥٨٤، وصححه الألباني؛ كما في ضعيف أبي داود (٢/٣٧).

(١٦٣) شرح صحيح البخاري (٣/٩٢).

(١٦٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٤/٥٧) رقم ٢٩٩٦.

(١٦٥) هو أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّال البكري القرطبي. روى عنه أبو داود المقرئ، وابن عبد البر، وغيرهما. ألف شرحًا لصحيح البخاري، وله كتابٌ في الزهد والرقائق، توفي سنة تسع وأربعين وأربع مئة. انظر: ترتيب المدارك (٨/١٦٠)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٢/٨٤٨-٨٤٩).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



الله- على هذا الحديث، فقال: «وما يدلُّ أنَّ الحديث في النوافل؛ ما روى ... عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنَّ العبد إذا كان على طريقةٍ حسنة من العبادة، ثم مرض؛ قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذْ كان طليقًا حتى أُطْلِقَه أو أَكْفِتَه[١٦٦] إليَّ))[١٦٧]. وقوله: ((إذا كان على طريقةٍ حسنة من العبادة)) لا يقال: إلا في النوافل، ولا يقال ذلك لمؤدّي الفرائض خاصّة؛ لأنَّ المريض والمسافر لا يسقط عنهما صلوات الفرائض؛ فسنة المريض الجلوس، وسنة المسافر قصر الصلاة، فلم يبق أن يُكتب للمريض والمسافر إلا أجر النوافل؛ كما قال ﷺ: ((ما من امرىء تكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم؛ إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه))[١٦٨]، وهذا لا إشكال فيه»[١٦٩].

---

(١٦٦) قال المناوي: «وأكفته بالتاء المثناة من فوق؛ أي: أضمه إلى القبر، ومنه قيل: للأرض كفاتا». كشف المناهج والتناقيح (١٩/٢)

(١٦٧) أخرجه أحمد في مسنده: (٤٩٧/١١) رقم ٦٨٩٥، وصححه المناوي والهيثمي، انظر: كشف المناهج والتناقيح (١٩/٢)، مجمع الزوائد (٣٠٣/٢).

(١٦٨) أخرجه أحمد في مسنده: (٢٩٢/٤٢-٢٩٣) رقم ٢٥٤٦٤، وأبو داود في سننه: أبواب قيام الليل، باب من نوى القيام فنام (٣٤/٢) رقم ١٣١٤، والنسائي في السنن الصغرى: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من كان له صلاة بالليل، فغلبه عليها النوم (٢٥٧/٣) رقم ١٧٨٤، كلهم من حديث عائشة -رضي الله عنها-، قال العراقي: «رواه أبو داود والنسائي من حديث عائشة، وفيه رجل لم يسم، وسماه النسائي في رواية الأسود بن يزيد، لكن في طريقه أبو جعفر الرازي، قال النسائي: (وليس بالقوي)، ورواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي الدرداء نحوه بسند صحيح». تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٨٨٨/٢).

(١٦٩) شرح صحيح البخاري (١٥٤/٥-١٥٥).

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



## الخاتمة:

أحمدُ الله ﷻ على تيسيره هذا البحث، وأشكره على تمام نعمته، وفيما يلي أوجز أهم ما احتواه البحث من نتائج:

١. الراجح في تعريف الأداء اصطلاحًا هو تعريف الحنابلة، وهو: «ما فُعِلَ أولاً في وقته المقدر له شرعًا».
٢. الراجح في تعريف السنة اصطلاحًا أنها: «ما أمرت به الشريعة لا على سبيل الإلزام».
٣. السُّننُ الرواتب عند الجمهور، هي: (صلوات النوافل التابعة للفرائض)، ورأى بعض الشافعية أنها (جميع النوافل المؤقتة بوقتٍ مخصوص)، وليست محصورةً بنوافل الصلوات الخمس.
٤. اتفق الفقهاء في تعريفهم للسفر بأنه: (خروج الإنسان من محل إقامته، وعمارة موطنه).
٥. الراجح في تحديد المسافة التي تتعلق بها أحكام السَّفر هو العُرْف، فما كان سفرًا في عُرْف الناس؛ فيأخذ أحكام السَّفر، وما لا.
٦. دلَّ على فضل أداء السُّنن الرَّواتب أمران: عظم الأجر الوارد فيها، ومواظبته ﷺ عليها.
٧. الراجح -والله أعلم- في عدد ركعات السُّنن الرواتب أنها اثنتا عشرة ركعة، ركعتان قبل الفجر، وأربع ركعاتٍ قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.
٨. الراجح - والله أعلم- في حكم أداء السُّنن الرواتب في السَّفر؛ هو استحباب أداء ركعتي الفجر، وجواز أداء ما عداها من السُّنن الراتبة.

هذا والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلَّى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ – ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )

**أداء السُّنن الرَّواتب في السَّفر (دراسة فقهيَّة)**

# Performance of the Rawaatib (Regular) Sunan Whileon Travel

(A Jurisprudential Study)

**By:**

**Dr. Ayyob bin Furaih bin Saleh Al-Bahlal**

Assistant Professor of Jurisprudence, at Department of Islamic Studies, Majmah University.

## Research Summary

Many Muslims are keen to fulfill the Rawaatib (regular) Sunnah,in order to obtain their reward, and the ruling on how they are performed while traveling may be ambiguous to some people; due to the ease ofa Muslim's prayer during this period, and other easiness that comes with traveling.

This research includes the study of the ruling of performing these Sunnahs while traveling, I arrived in it that the two rak'ahs of Fajr are emphasized, and the Muslim would have the choice over the other rak'ahs. If he wanted, he performed, and if he wanted he may leave.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



# فهرس المصادر والمراجع

١. إحياء علوم الدين، لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ). الناشر: دار المعرفة، بيروت.
٢. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لأبي زيد، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عسكر البغدادي، المالكي، (ت: ٧٣٢هـ). وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن. الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. الطبعة: الثالثة.
٣. الاستذكار، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر النمري، القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي. الناشر: دار الجيل، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي مُحَمَّد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المالكي، (ت: ٤٢٢هـ). تحقيق: الحبيب بن طاهر. الناشر: دار ابن حزم، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٦. أصول الفقه، لأبي عبد الله، مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج المقدسي، الرامينى، الحنبلي، (ت: ٧٦٣هـ). حققه، وعلق عليه، وقدم له: د. فهد بن مُحَمَّد السدحان. الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٧. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لسراج الدين أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد بن الملقن الشافعي المصري، (ت: ٨٠٤هـ). المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد المشيقح. الناشر: دار العاصمة، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ). المحقق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر. الناشر: دار الفكر، بيروت.
٩. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا، شرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، (ت: ٩٦٨هـ). المحقق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي. الناشر: دار المعرفة، بيروت.
١٠. إكمَالُ المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، السبتي، (ت: ٥٤٤هـ). تحقيق: د.يحيى إسماعيل. الناشر: دار الوفاء، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١١. الأم، لأبي عبد الله، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ). الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي، الدمشقي، الصالحي،

الحنبلي، (ت: ٨٨٥ هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي، القاهرة. الطبعة: الثانية.
١٣. الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر، مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: ٣١٩هـ). تحقيق: أبو حماد، صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف. الناشر: دار طيبة، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

ب

١٤. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله، بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ). الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ). الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني، اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ). الناشر: دار المعرفة، بيروت.
١٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين، أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن، (ت: ٨٠٤هـ). المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. الناشر: دار الهجرة، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٩. البناية شرح الهداية، لأبي مُحَمَّد، محمود بن أحمد بن موسى العيني، الحنفي، (ت: ٨٥٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اليمني، الشافعي، (ت: ٥٥٨هـ). تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري. الناشر: دار المنهاج، جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد، مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ). حققه: د مُحَمَّد حجي، وآخرون. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

ت

٢٢. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزَّبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ). الناشر: دار الهداية.
٢٣. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الأولى،

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



٢٠٠٣م.

٢٤. تاريخ بغداد، لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي، (ت: ٤٦٣هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، الزيلعي، الحنفي، (ت: ٧٤٣هـ). الحاشية، لشهاب الدين، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس الشِّلْبِيِّ. الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٦. تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، (ت: ١٤٢٠هـ). الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.

٢٧. تحفة الفقهاء، لأبي بكر، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، (ت: نحو ٥٤٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٨. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن، أبي حفص عمر بن علي الشافعي، المصري، (ت: ٨٠٤هـ). تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني. الناشر: دار حراء، مكة المكرمة. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٩. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، للعِراقي (ت: ٨٠٦هـ)، وابن السبكي (ت: ٧٧١هـ)، والزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ). استِخرَاج: محمود بن مُحَمَّد الحَداد (ت: بعد ١٣٧٤هـ). الناشر: دار العاصمة، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٣٠. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبي الفضل، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، (ت: ٥٤٤هـ). تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وآخرون. الناشر: مطبعة فضالة، المحمدية- المغرب. الطبعة: الأولى.

٣١. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم، عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجَلَّاب المالكي، (ت: ٣٧٨هـ). تحقيق: سيد كسروي حسن. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم، حسن بن عباس بن قطب. الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٣. التنبيه على مشكلات الهداية، لصدر الدين، عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، (ت: ٧٩٢هـ). تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن مُحَمَّد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥). أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الناشر: مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن القضاعي، المزي، الشافعي، (ت: ٧٤٢هـ). تحقيق: د. بشار عواد معروف. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٥. تهذيب اللغة، لأبي منصور، مُحَمَّد بن أحمد الأزهري، الهروي، (ت: ٣٧٠هـ). تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٣٦. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي مُحَمَّد، الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي، الشافعي، (ت: ٥١٦هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٧. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي، المالكي، المصري، (ت: ٧٧٦هـ). تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث نواكشوط، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

ج

٣٨. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات، المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشيباني الجزري، ابن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ). تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط. أتمَّ تحقيقه: بشير عيون. الناشر: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان. الطبعة: الأولى. (أضيفت تعليقات أيمن صالح شعبان، ط دار الكتب العلمية، في مواضعها من هذه الطبعة). التتمة: ط دار الفكر. ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م -١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
٣٩. جامع الأمهات، لأبي عمرو، جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب المالكي، (ت: ٦٤٦هـ). تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر. الناشر: اليمامة. الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م
٤٠. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر، مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، (ت: ٤٥١هـ). تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى. توزيع: دار الفكر. الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
٤١. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، للدكتور: قاسم علي سعد. الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٤٢. الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلاء الدين، أبي الحسن، علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني، الشهير بابن التركماني، (ت: ٧٥٠هـ). الناشر: دار الفكر.
٤٣. الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي، الزَّبِيدِيّ، الحنفي، (ت: ٨٠٠هـ). الناشر: المطبعة الخيرية. الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

ح

٤٤. حاشية ابن عابدين، المسماة بـ: رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي،

الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

خ

٤٥. خبايا الزوايا، لأبي عبد الله، بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الشافعي، (ت: ٧٩٤هـ). تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني. الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.

د

٤٦. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن مُحَمَّد الحِصْني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي، الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ). تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٤٧. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، (ت: ٨٨٥هـ). الناشر: دار إحياء الكتب العربية. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ). المحقق: مُحَمَّد عبد المعيد ضان. الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

ذ

٤٩. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ). تحقيق: مُحَمَّد حجي، وآخرون. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

ر

٥٠. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ). ومعه: حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي. خرج أحاديثه: عبد القدوس مُحَمَّد نذير. الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٥١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ). تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، دمشق، عمَّان. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٥٢. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لأبي حفص تاج الدين، عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني المالكي، (ت: ٧٣٤هـ). تحقيق ودراسة: نور الدين طالب. الناشر: دار النوادر، سوريا. الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

ز

٥٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ). الناشر: مؤسسة

الرسالة-بيروت، مكتبة المنار الإسلامية-الكويت. الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

س

٥٤. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ). تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٥. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ). تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية- صيدا، بيروت.

٥٦. سنن الترمذي، لأبي عيسى، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ). تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر، وآخرون. الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٥٧. سنن الدارقطني، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥٨. السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الخُسْرَوْجِردي، (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥٩. سنن النسائي الصغرى، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (ت: ٣٠٣هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦٠. سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (ت: ٣٠٣هـ). حققه: حسن عبد المنعم شلبي. أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٦١. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

ش

٦٢. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، (ت: ١٣٦٠هـ). علق عليه: عبد المجيد خيالي. الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العكري الحنبلي، (ت: ١٠٨٩هـ). تحقيق: محمود الأرناؤوط. خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦٤. شرح ابن ناجي على متن الرسالة، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، (ت: ٨٣٧هـ). اعتنى به: أحمد

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



فريد المزيدي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٦٥. شرح التلقين، لأبي عبد الله، مُحَمَّد بن علي بن عمر التَّمِيمي، المازري، المالكي، (ت: ٥٣٦هـ). تحقيق: محمَّد المختار السّلامي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.
٦٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المصري، (ت: ١١٢٢هـ). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٦٧. الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة، المقدسي، الجماعيلي، الحنبلي، (ت: ٦٨٢هـ). الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. أشرف على طباعته: مُحَمَّد رشيد رضا.
٦٨. شرح المقدمة الحضرمية، المسمّى (بشرى الكريم بشرح مسائل التَّعليم)، لسعيد بن مُحَمَّد باعليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الشافعي، (ت: ١٢٧٠هـ). الناشر: دار المنهاج، جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٦٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، (ت: ١٤٢١هـ). الناشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
٧٠. شرح النووي على مسلم، ويعرف بـ: (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٧١. شرح زروق على متن الرسالة، لشهاب الدين أبي العباس، أحمد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ(زروق)، (ت: ٨٩٩هـ). اعتنى به: أحمد فريد المزيدي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٧٢. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، (ت: ٤٤٩هـ). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الناشر: مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٧٣. شرح منتهى الإرادات، المسمَّى بـ: (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ). الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

ص

٧٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين، بيروت. الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٧٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، الدارمي، البُستي، (ت: ٣٥٤هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٧٦. صحيح البخاري، لأبي عبدالله، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ). تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية، بإضافة ترقيم: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى،

١٤٢٢هـ.

٧٧. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، لأبي مالك، كمال بن السيد سالم. مع تعليقات فقهية معاصرة للمشايخ: ناصر الدين الألباني، عبد العزيز بن باز، مُحَمَّد بن صالح العثيمين. الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٧٨. صحيح مسلم، لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ). تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ض

٧٩. ضعيف أبي داود – الأم، لمحمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى : ١٤٢٠هـ). الناشر: مؤسسة غراس، الكويت. الطبعة : الأولى، ١٤٢٣هـ.

ط

٨٠. طبقات الشافعية، لتقي الدين، أبي بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي الشهبي، ابن قاضي شهبة، (ت: ٨٥١هـ). المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان. الناشر: عالم الكتب، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨١. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله، مُحَمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي، المعروف بابن سعد، (ت: ٢٣٠هـ). تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

ع

٨٢. العزيز شرح الوجيز (المعروف: بالشرح الكبير)، لأبي القاسم، عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم الرافعي، القزويني، (ت: ٦٢٣هـ). تحقيق: علي مُحَمَّد عوض، عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٨٣. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي مُحَمَّد، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، السعدي، المالكي، (ت: ٦١٦هـ). دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن مُحَمَّد لحمر. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٨٤. العناية شرح الهداية، لمحمد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين الرومي البابرتي، (ت: ٧٨٦هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت.

غ

٨٥. غاية السول إلى علم الأصول، لجمال الدين، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، ابن المِبْرَد الحنبلي، (ت: ٩٠٩هـ). تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي. الناشر: دار غراس، الكويت. الطبعة:

الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

ف

٨٦. الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (ت: ٥٣٨هـ). المحقق: علي مُحَمَّد البجاوي -مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: دار المعرفة، لبنان. الطبعة: الثانية.

٨٧. الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني، (ت: ٧٢٨هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٨٨. فتاوى نور على الدرب، لسماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (ت: ١٤٢٠هـ). جمعها: الدكتور مُحَمَّد بن سعد الشويعر. قدم لها الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد آل الشيخ.

٨٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الشافعي، (ت: ٨٥٢ هـ). عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، رقَّم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. أخرجه، وصححه: محب الدين الخطيب. الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م.

٩٠. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد بن يوسف بن مُحَمَّد بن أحمد الزُّباعي الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـ). المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران. الناشر: دار عالم الفوائد. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

٩١. فتح القدير، لكمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، (ت: ٨٦١هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت.

٩٢. الفروع، لأبي عبد الله، مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج المقدسي، الحنبلي، (ت: ٧٦٣هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

ق

٩٣. القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر، مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت: ٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٩٤. قضاء الأرب في أسئلة حلب، لأبي الحسن، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: ٧٥٦هـ). المحقق: مُحَمَّد عالم عبد المجيد الأفغاني. الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة - مصطفى أحمد الباز، ١٤١٣هـ.

ك

٩٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي مُحَمَّد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٩٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ). الناشر: دار

الكتب العلمية.
٩٧. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد البخاري، الحنفي، (ت: ٧٣٠هـ). الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٩٨. كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، لأبي المعالي، مُحَمَّد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي، المَنَاوِي، الشافعي، (ت: ٨٠٣هـ). دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحَمَّد إسحاق مُحَمَّد إبراهيم. تقديم: الشيخ صالح بن مُحَمَّد اللحيدان. الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٩٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، (ت: ٧١٠هـ). تحقيق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
١٠٠. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لشمس الدين، مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني، (ت: ٧٨٦هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

ل

١٠١. اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص، عمر بن علي بن عادل الحنبلي، الدمشقي، النعماني، (ت: ٧٧٥هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٠٢. لسان العرب، لأبي الفضل، مُحَمَّد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي، (ت: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر، بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

م

١٠٣. ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني. الناشر: دار الخراز- جدة، دار ابن حزم - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٠٤. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٠٥. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٠٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان، المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، (ت: ١٠٧٨هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٠٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (ت: ٨٠٧هـ). تحقيق: حسام الدين القدسي. الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



١٠٨. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت: ٧٢٨هـ). المحقق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٠٩. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لأبي موسى، مُحَمَّد بن عمر بن أحمد الأصبهاني، المديني، (ت: ٥٨١هـ). تحقيق: عبد الكريم العزباوي. الناشر: •جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة. •دار المدني، جدة. الطبعة: الأولى. (جـ١): ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (جـ٢، ٣): ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١١٠. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، لفضيلة الشيخ مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، (ت: ١٤٢١هـ). جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. الناشر : دار الوطن – دار الثريا. الطبعة: الأخيرة، ١٤١٣هـ.

١١١. المجموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت.

١١٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي، برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، (ت: ٦١٦هـ). المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١١٣. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأبي الحسين، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، (ت: ٤٢٨هـ). تحقيق: كامل مُحَمَّد مُحَمَّد عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١١٤. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدني، (ت: ١٧٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١١٥. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، (ت: ١٠٦٩هـ). اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور. الناشر: المكتبة العصرية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

١١٦. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه الضبي الطهماني، المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١١٧. مسند أحمد، لأبي عبد الله، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال الشيباني، (ت: ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١١٨. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، السبتي، (ت: ٥٤٤هـ). الناشر: دار التراث، بيروت.

١١٩. مشكاة المصابيح، لأبي عبد الله، مُحَمَّد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي (ت: ٧٤١هـ). المحقق: مُحَمَّد ناصر

الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.
١٢٠. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، (ت: ٢٣٥هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٢١. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، اليماني، الصنعاني، (ت: ٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: المجلس العلمي، الهند. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٢٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي، (ت: ١٢٤٣هـ). الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٢٣. المعجم الأوسط، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ). المحقق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. الناشر: دار الحرمين، القاهرة.
١٢٤. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير البلادي الحربي، (ت: ١٤٣١هـ). الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة. الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
١٢٥. المغني، لأبي مُحَمَّد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي، المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ). الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
١٢٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
١٢٧. مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الرازي، (ت: ٣٩٥هـ). تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون. الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
١٢٨. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد، مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ). تحقيق: د.مُحَمَّد حجي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٢٩. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، القرطبي، الباجي، (ت: ٤٧٤هـ). الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. الطبعة: الثانية.
١٣٠. منتهى الإرادات، لتقي الدين مُحَمَّد بن أحمد الفتوحي، الحنبلي، الشهير بابن النجار، (ت: ٩٧٢هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
١٣١. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ). تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. الناشر: دار الفكر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
١٣٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ). الناشر:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٣٦١ - ١٤٠٥ ( ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م )



دار الكتب العلمية.

١٣٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، (ت: ٩٥٤هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٣٤. الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: ١٧٩هـ). المحقق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي. الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

ن

١٣٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء، كمال الدين، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي، (ت: ٨٠٨هـ). المحقق: لجنة علمية. الناشر: دار المنهاج، جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٣٦. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لأبي مُحَمَّد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ). المحقق: أبو تميم، ياسر بن إبراهيم. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٣٧. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين، عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، (ت ١٠٠٥هـ). المحقق: أحمد عزو عناية. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٨. النَّوادر والزِّيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي مُحَمَّد، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، (ت: ٣٨٦هـ). تحقيق: د.عبد الفتّاح مُحَمَّد الحلو، وآخرون. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

١٣٩. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج التكروري التنبكتي، (ت: ١٠٣٦هـ). عناية وتقديم: الدكتور: عبد الحميد عبد الله الهرامة. الناشر: دار الكاتب، طرابلس. الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠م.

هـ

١٤٠. الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن، برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني، المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ). تحقيق: طلال يوسف. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.